

## قانون هيئة النزاهة

الأمر رقم 55

الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة

تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم 1483 (2003) ، والقرار رقم 1500 (2003) ، والقرار رقم 1511 (2003) وإقراراً بأن الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتبتلي حالة الرخاء والازدهار، واعترافاً بأن الشعب العراقي يحق قادة يتسمون بالنزاهة ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في العراق ، وتأكيداً على ان الحكم الفعال يعتمد على ثقة الشعب العراقي بحكامه، وعلى أن الفساد يزعزع تلك الثقة، وتأكيداً على ان الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم وللمجتمع الدولي برهاناً على نزاهة الحكام العراقيين، وإشارةً إلى ان العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم ، غير أن الفساد قد استشرى في البلاد أثناء حكم حزب البعث، لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتباطياً ومتقطعاً، واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الأمد ، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على جميع أصعدة الحكومة، واعترافاً بأن سلطة الائتلاف المؤقتة ملتزمة بإدارة شؤون العراق بفعالية ، وأن بناء قدرة عراقيه على محاربة الفساد يساهم في الإدارة المدنية، ونظراً الى ان مجلس الحكم يتصدر عملية وضع وتطوير إستراتيجية مكافحة الفساد في العراق، أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي :

### القسم 1

#### تفويض السلطة

يذول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطة إنشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة (المفوضية)، تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة ، وتقوم المفوضية باقتراح تشريعات إضافية عند الضرورة وتنفيذ مبادرات لتوعية وتنقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبه بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة . تم التباحث بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة حول النصوص والأحكام المقترحة لإنشاء المفوضية، وهي النصوص والأحكام الواردة في الملحق (أ) .

### القسم 2

#### الأحكام والشروط

تخضع السلطات المفوضة بموجب نص القسم (1) من هذا الأمر الى الأحكام والشروط التالية:  
(أ) يكفل مجلس الحكم إنشاء المفوضية وقيامها بعملها بشكل ملائم يتماشى مع الأوامر واللوائح التنفيذية والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة .



(ب) يكفل مجلس الحكم قيام المفوضية بعملها بصفتها الجهاز الرئيسي في العراق لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ، وأنها تؤدي واجباتها بالتعاون مع الهيئة العليا للتدقيق المالي والمحاسبية ("الهيئة") ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية.

(ج) يتفهم مجلس الحكم ان للمفوضية والهيئة والمفتشين العموميين صلاحيات ومسؤوليات حددت مجالاتها بوضوح، ويقر ذلك . وبناء على ذلك ، يكفل مجلس الحكم :

(1) ان تعمل الهيئة بصفتها المؤسسة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة ، وان تظل مسؤولة عن الكشف عن أعمال الفساد والتبذير وإساءة التصرف في الوزارات والمنظمات الحكومية العراقية الأخرى .

(2) وان لا تحتفظ الهيئة بصلاحيات أدعائية أو تنفيذية في مجال تطبيق القانون ، وان تقوم بإحالة جميع الأدلة على أعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف إلى المفتش العمومي في الوزارة ذات العلاقة .

(3) وان المفتشين العموميين ، بدورهم ، عليهم تطبيق النظام في وزاراتهم والمحافظة عليه ، وعليهم، علاوة على ذلك ، التحقيق في جميع الأمور المحالة إليهم وتقديم نتائج تحقيقاتهم وتوصياتهم إلى الوزير صاحب العلاقة وإلى المفوضية للمرحلة النهائية واتخاذ التدابير اللازمة .

(4) وان المفوضية هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانة بالإجراءات الجنائية من أجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف.

(د) يعترف مجلس الحكم ان الغرض المنشود من تصميم هذا النظام هو تسهيل إدارة شؤون الحكم بشفافية ومكافحة الفساد على جميع المستويات ، وذلك بتمكين الوكالات المشرفة على سير العمل من تأدية عملها باستقلالية وضمان تنفيذ وتأدية عمليات التحقيق بصورة منفصلة عن تنفيذ عمليات تطبيق القوانين على نحو يضمن عدم ترابط عمليات التحقيق بعمليات تطبيق القانون . ولذلك يضمن مجلس الحكم تطبيق هذا النظام على نحو يتطابق مع تصميمه.

(هـ-) في إطار تفويض السلطة المنصوص عليه في القسم (1)، يخول مجلس الحكم سلطة تعديل القانون العراقي القائم وفقاً لما ورد ذكره في الملحق ( أ ) ، كما يخول سلطة السماح للمفوضية بمراجعة نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي وإصداراً لنص المنقح للنظام والقواعد.

(و) في حالة نشوء أي تعارض بين الأحكام الصادرة عن مجلس الحكم والأحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ترجح الأحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(ز) يحتفظ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بصلاحيته لتعديل القانون النظامي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية، كما يحتفظ بصلاحيته لتعديل أي قوانين وإجراءات أصدرتها المفوضية ، وبسلطة التدخل بطريقة أخرى لمنع واقتلاع الفساد الحكومي في العراق، إذا تطلبت ذلك مصلحة العدالة في البلاد .



### القسم 3 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

#### المفوضية المعنية بالنزاهة العامة

إقرار بان الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتلحق البلاء والازدهار، واعترافاً بان الشعب العراقي يستحق حكماً يتسمون بالنزاهة ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في العراق، وتأكيداً على ان الحكم النزاهة الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم وللمجتمع الدولي برهاناً على نزاهة الحكام العراقيين ، وإشارة الى ان العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم، غير ان الفساد قد استشرى في العراق منذ 17 يوليو / تموز عام 1968 لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتباطياً ومتقطعاً، واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الأمد، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على جميع أصعدة الحكومة، فأن مجلس الحكم يوافق على ما يلي :

#### القسم 1 الغرض

يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزاهة والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وتقوم بإقتراح تشريعات إضافية، عند الضرورة، وتبادر بتنفيذ برامج لتوعية وتنقيف الشعب العراقي من شأنها تقوية مطالبه لإيجادا نقية نزاهة وشفافة، تكون مسؤولة وخاضعة للمحاسبة ويشجع هذا القانون النظامي الحكم النزاهة والشفاف عن طريق إلزام القادة العراقيين ان يثبتوا التزامهم بالسلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة، والتزامهم بنص القسم الذي تعهدوا به والكشف عن مصالحهم المالية الشخصية، وعن طريق تقوية وتوضيح مبادئ السلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة في العراق وفي قوانين العراق الجنائية التي تحرم الفساد العام .

#### القسم 2 تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القانون، يطبق التعريف التالي للمصطلحات : تشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد عدة أشخاص أو أطراف أو أشياء وتطبق عليهم. وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع المفرد؛ وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر المؤنث.

1. تعني عبارة "الشخص" أي شخص طبيعي أو هيئة أو اتحاد ، أو مصلحة أو شراكة ، أو جمعية أو مؤسسة نقابية أو معهد أو منظمة.
2. تعني عبارة "قانون العقوبات" قانون العقوبات العراقي لسنة 1969، بصيغته المعدلة.
3. تعني عبارة "قواعد وأصول السلوك"، نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي، القرار رقم 14.
4. تعني عبارة "قضية فساد" قضية جنائية تتعلق بحالة يشتبه أنها تنطوي على خرق نص مما يلي:



أ - الفقرات 233، 234، 271، 272، 276، 277، 290، 293، أو 296 من قانون العقوبات.

ب- الفقرات من 307 الى 341 (الفصل السادس) من قانون العقوبات.

ج- اي بند من قانون العقوبات ينطبق عليه نص البنود (5)، (6)، أو (7) من الفقرة رقم 135 التي أضيفت بواسطة القسم 6 من هذا الإجراء.

د- اي بند آخر من قانون العقوبات، تكون فيه وقائع الحالة التي يشتبه انها تنطوي على خرق مشابهة لحالات يشتبه انها تنطوي على خرق لنصوص الأحكام الوارد ذكرها في البنود الفرعية (أ) الى (ج) أعلاه.

5. تعني عبارة "الأشخاص الذي تسري عليهم متطلبات الكشف عن المصالح المالية" :

أ- أعضاء مجلس الحكم ونوابهم.

ب- الوزراء ونواب الوزراء.

ج- المحافظون.

د- القضاة.

هـ- رئيس المفوضية، ونائبه ، وجميع المدراء ومحققى المفوضية.

و- أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية لما بعد الانتقال.

ز- والمسؤول التنفيذي للرئيسي للعراق أثناء فترة الانتقال وبعدها.

6. تعني عبارة "الانتقال" اللحظة التي تتولى فيها إدارة عراقية ذات سيادة صلاحية الحكم في العراق بشكل كامل.

7. تعني عبارة "الهيئة التشريعية الوطنية" قبل الانتقال مجلس الحكم . وتعني، بعد الانتقال، الهيئة المنوطة بصلاحيات وواجبات وضع التشريعات الوطنية.

### القسم 3

#### المفوضية المعنية بالنزاهة العامة

يتم بموجب هذا القانون النظامي إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة (المفوضية) كجهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظامي . وتقوم المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا وإحالتها الى المحكمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها؛ وعن طريق تعزيز ثقة الشعب



في الحكومة العراقية من خلال قيام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية وغير ذلك من البرامج؛ وعن طريق تنمية ثقافة في الحكومة وفي القطاع الخاص تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والخضوع للمحاسبة، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف. ويجوز للمفوضية ان تطور وتقتراح سن تشريعات إضافية، وان تصدر لوائح تنظيمية يجيزها هذا الأمر، وان تقوم بأي عمل تراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق أهدافها .

#### القسم 4 الصلاحيات والواجبات

1. تتمتع المفوضية بصلاحيات التحقيق في اي قضية فساد، ولها ان تعرض على قاضي التحقيق، بواسطة محقق من الدرجة الأولى، قضية فساد تنطوي على أعمال تمت في الماضي حتى تاريخ 17/ يوليو/ تموز من عام 1968. وعند عرض القضية على قاضي التحقيق، تصبح المفوضية طرفاً في القضية .

2. يجوز للمفوضية إحالة معلومات تتعلق بمخالفات محتملة لقواعد السلوك الى رئيس الدائرة الحكومية التي توظف المخالف المشتبه به او الى المفتش العام الملحق بتلك الدائرة ، ويجوز لها ان ترفق بتلك المعلومات توصية باتخاذ إجراءات تأديبية ، كما يجوز لها ان تمتنع عن إرفاق مثل هذه التوصية .

3. تضع المفوضية إجراءات لاستلام مزاعم عن الفساد، بما فيها المزاعم المغفلة، ويقوم مكتب المحقق في الشكاوى باستلام تلك المزاعم والتحقيق فيها . وتتخذ المفوضية جميع التدابير المناسبة والضرورية الى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون، لحماية هوية المبررين الا اذا تنازل المبرر عن هذه الحماية.

4. توظف المفوضية، من بين من توظفهم، مدققي المحاسبات المالية، ومحققين، ومحققين من الدرجة الأولى. ويخول المحقق من الدرجة الأولى بموجبه ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحقق المحكمة، وله ان يمارس تلك الصلاحيات في اي منطقة من العراق. ويكون على القاضي ان يتعامل مع اي استثمار او طلب او اقتراح او معلومات او استثمار طلب او التماس يرد له من محقق من الدرجة الأولى بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع كل ما يرد له من محقق المحكمة.

5. عندما يستهل قاضي التحقيق اجراءات التحقيق في قضية فساد ، يقوم بإبلاغ مدير الشؤون القانونية في المفوضية بذلك، ويطلع المفوضية بسير التحقيق أولاً بأول بناء على طلبها . ويجوز للمفوضية ان تختار في اي وقت تشاء ان تتحمل هي مسؤولية التحقيق . فإذا اختارت المفوضية ان تتحمل هذه المسؤولية، يحول قاضي التحقيق ملف القضية الكامل الى المفوضية فوراً ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه.

6. تصدر المفوضية، بموجب ما ينص عليه القسم (7)، لوائح تنظيمية ملزمة تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية . وتصمم هذه اللوائح لكسب ثقة الجمهور في نزاهة وشفافية الخدمات الحكومية. وتكون لهذه اللوائح قوة القانون وفعاليتها، وتعديل من وقت لآخر وفقاً لما تراه المفوضية



مناسبا لتحقيق الأغراض المذسودة منها. وتتطلب إجراءات كحد أدنى، الكشف عن المعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في "المحقق (أ)" المرفق بهذا الأمر.

7. تصدر المفوضية نصا منقحا لقواعد السلوك لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يجب ان يلتزم بها موظفو الحكومة العراقية والتشديد عليها . وتتشاور المفوضية مع المركز الوطني للاستشارات وتطوير الإدارة الحكومية أثناء مراجعتها لقواعد السلوك، كما تتشاور مع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية. ويراعى ان تتناول قواعد السلوك ان واجبات موظفي الحكومة تشمل ما يلي:

أ - تبليغ السلطات المناسبة عن الفساد.

ب- العمل دون تحيز والامتناع عن التعامل مع اي مؤسسة او شخص على نحو غير منصف او تفضيل اية مؤسسة او شخص على نحو غير قانوني عند التعامل مع اي منهما.

ج- الامتناع عن الدخول في معاملات مالية مباشرة او غير مباشرة باستعمال معلومات رسمية غير متاحة للعموم.

د- تزويد المفوضية بمعلومات كاذبة او مضللة او غير كاملة عن غير معرفة.

هـ- الامتناع عن قبول الهدايا التي تتجاوز قيمتها مبلغا رمزيا تحدده المفوضية، باستثناء الهدايا الصادقة من أصدقاء قدامى صادقين.

و- الامتناع عن المشاركة شخصيا او فعليا في مسائل رسمية لها علاقة مباشرة بمصالحهم المالية او بمصالح أزواجهم (زوجاتهم) او بمصالح أقاربهم حتى الدرجة الثانية وتؤثر عليه بصورة متوقعة، الا اذا كان القانون يخول لهم القيام بذلك صراحة. يجب على كل موظف حكومي ان يوقع على تعهد خطي يلتزم بموجبه بقواعد السلوك كشرط من شروط التوظيف . وعلى رؤساء الإدارات الحكومية القيام بالعمل اللازم لضمان قيام الموظفين بالتوقيع على تلك التعهدات.

8. يجوز للمفوضية ان تقترح على الهيئة التشريعية الوطنية تشريعات صممت للقضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة، والتعرض للاستجواب، والتعامل المنصف في الحكومة.

9. توفر المفوضية لموظفي الحكومة وللشعب العراقي برامج عامة للتثقيف والتوعية تعتبرها المفوضية مناسبة لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعامل المنصف في الخدمات العامة. وينبغي عليها ان تفرض على العاملين الخضوع للاستجواب والتعامل غير المتحيز وتعمل المفوضية ، في سبيل تنفيذ هذا الواجب المنوط بها ، مع مسؤولين مختصين بالتعليم من اجل مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

10. لا تمارس المفوضية وموظفوها التمييز أثناء تأديتهم لواجبهم على أساس الانتماء الديني أو الطائفي أو العرقي، أو على أساس النوع أو على أساس الانتساب الى حزب أو عقيدة سياسية أو



عشيرة أو قبيلة. ويعتبر اي عمل تقوم به المفوضية اعتمادا على التمييز او مدفوعاً به باطلاً ولاغياً . ويجوز لمن يتعرض لاي عمل من أعمال التمييز المذكورة أعلاه ان يرفع دعوى بذلك في القضاء.

11. تراعي المفوضية، عند تنفيذ جميع عملياتها، الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المتعارف عليها وتضمن المحافظة عليها والانصياع لها.

## القسم 5 التنظيم والمهام

1. يكون للمفوضية رئيساً يتولى رئاستها لفترة خمس سنوات ولا يجوز له ان يحتفظ بالرئاسة لأكثر من فترتين، سواء كانت هاتان الفترتان متتاليتين او غير متتاليتين يقوم مجلس الحكم بترشيح أول رئيس للمفوضية ويعينه لتولي فترة الرئاسة الأولى، المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة . ويتم تعيين رؤساء المفوضية بعد ذلك بواسطة المسؤول التنفيذي الرئيسي في العراق الذي يختار رئيس المفوضية من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاة يراعى فيهم الاتسام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي والتحلي بسمعه النزاهة والأمانة . ويخضع هذا التعيين لإقراره والموافقة عليه بواسطة أغلبية الأصوات في الهيئة التشريعية الوطنية.

يجوز إقالة رئيس المفوضية بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية على ذلك، ويقال رئيس المفوضية من منصبه بسبب عدم الكفاءة او بسبب إساءته للتصرف على نحو خطير، سواء كان ذلك بصفته الرسمية او الشخصية، و بسبب تقصيره في تأدية مهامه، او بسبب إساءته لاستخدام منصبه.

2 . يقوم رئيس المفوضية بما يلي :

أ- إجازة وإدارة وضبط جميع عمليات المفوضية وضمان تأدية المفوضية لواجباتها ضمن القانون.

ب- اقتراح ميزانية المفوضية والموافقة على مصروفاتها .

ج- توظيف وطرده وتأديب موظفي المفوضية وفقاً لقواعد السلوك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويحدد رئيس المفوضية تدريب الموظفين ومؤهلاتهم .

د- إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية وفقاً للتوجيهات الواردة في هذا القانون النظامي وفي قواعد الإجراءات المبينة في القسم 4 ( 3 ) من هذا القانون النظامي ، وضمان الانصياع لها.

هـ- إصدار التعديلات على قواعد السلوك وفقاً لما ورد ذكره في القسم 4 ( 7 ) من هذا القانون النظامي ، والمساعدة في ضمان الانصياع لتلك القواعد.

يجوز لرئيس المفوضية تفويض مسؤوليه في المفوضية لتنفيذ مهامه.

3. يكون للمفوضية نائب لرئيسها ، ويكون لها مدير للتحقيقات ومدير للشؤون القانونية ومدير للوقاية ومدير للتعليم والعلاقات العامة ومدير للعلاقات مع المنظمات غير الحكومية ومدير للإدارة،



يتولى كل منهم تنفيذ مهام وظيفته تحت إمرة رئيس المفوضية وإدارته وتوجيهاته ، بعد قيامه بتعيين كل منهم.

4. يكون نائب رئيس المفوضية المساعد الرئيسي لرئيسها ، وله ان يقوم بعمل رئيس المفوضية وممارسة جميع الصلاحيات والسلطات والحقوق والمسؤوليات والمهام المرتبطة برئاسة المفوضية في حالة عجز رئيس المفوضية عن ممارسة مهامه .

5. يكون مدير التحقيقات مسؤولاً بالدرجة الأولى عن كشف الفساد في الحكومة العراقية ، والتحقيق فيه ، ويكون مسؤولاً عن وضع إجراءات استلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها ، بما فيها المزاعم المغفلة.

6. يساعد مدير الشؤون القانونية رئيس المفوضية وينصحه بغية ضمان الامتثال للقانون العراقي ، ويقدم لرئيس المفوضية اقتراحات بشأن التشريعات التي ترفعها المفوضية إلى هيئة التشريع الوطنية.

7. يكون مدير الوقاية مسؤولاً بالدرجة الأولى عن مساعدة رئيس المفوضية في تأدية واجباته بموجب الأقسام الفرعية 4 (6) - (7) من هذا القانون النظامي.

8. يساعد مدير التعليم والعلاقات العامة رئيس المفوضية على القيام بالمهام المفروضة على المفوضية بموجب نص القسم الفرعي 4 (9) من هذا القانون النظامي، ويتولى تثقيف المسؤولين العموميين وموظفي الحكومة والجمهور حول المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك والإجراءات المطبقة على موظفي الحكومة بخصوص الكشف عن المصالح المالية، ويعمل مع وزارة التعليم ومع المسؤولين العاملين في مؤسسات التعليم الرسمية الأخرى على تطوير منهاجها وطنياً للمدارس بغية تعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة. وله ان يقوم بدراسات او بإعداد التدريب او الحملات الإعلامية او المؤتمرات او الندوات او ما يشابه ذلك من نشاط آخر لتعزيز نشاط التعليم والعلاقات العامة، وله كذلك ان يعين المستشارين لتعزيز هذا النشاط.

9. يعمل مدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية مع تلك المنظمات غير الحكومية من اجل تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص ، ويقوم بذلك عن طريق تطوير ونشر المواد وإدارة برامج التدريب وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر أجهزة الإعلام، ويقوم كذلك بأعمال أخرى تعزيز لهذا النشاط .

10. يكون مدير الإدارة مسؤولاً عن شؤون إدارة مكتب المفوضية وموظفيها ومواردها البشرية.



## القسم 6 تعديلات قانون العقوبات

يعدل قانون العقوبات:

1. بإضافة ما يلي الى نهاية الفقرة 135 :  
- "(5) إساءة استعمال المركز عالم أو الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي ،  
واعرض لمنح او قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او بالثقة الممنوحة  
لمن يشغل هذا المركز ، والإساءة لحقوق الآخرين بصفة رسمية او محاولة التسبب في وقوع مثل  
هذه الإساءة والمخالفات.
  - "(6) ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 2(4)(أ) الى (د)  
من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، او تأييد من يرتكب  
مثل هذه المخالفات او يعيق محاولات الكشف عنها.
  - "(7) مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف  
عن المصالح المالية ."
2. بإضافة ما يلي الى نهاية الفقرة 136 :

- "(4) اذا كان العمل ينطوي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 2(4) (أ) الى (د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب  
المخالفة فوراً وبصورة دائمة أهليته للعمل في وظيفة حكومية او للتعاقد على توفير بضائع وخدمات  
للحكومة. وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، ما لم يقتضي نصاً آخر في القانون عقوبة اكثر  
صرامة للسجن لمدة تصل الى عشر سنوات وغرامة تصل الى عشر (10) ملايين دولار أمريكي او  
ما يعادلها بالدينار العراقي، ومصادرة جميع امواله من المبالغ والأشياء والأصول الملموسة  
المستحصلة من ارتكاب المخالفة او من ممارسة نشاط يتعلق بها، وإرغام المخالف على تعويض  
المتضررين .

## القسم 7 الكشف عن المصالح المالية

1. يقوم أول رئيس للمفوضية، خلال ثلاثين يوم من توليه لمنصبه ، بإصدار لوائح تنظيمية تقتضي  
من الأشخاص الذين تسري وتطبق عليهم هذه اللوائح ان يقوموا، كحد أدنى، بالكشف سنوياً عن  
المعلومات المطلوبة وتقديمها على الاستمارة الملحقة بهذه الوثيقة كالملاحق (أ).
- 2 . يكون الامتثال على وجه السرعة وبدون تأخير للوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية بموجب  
هذا القانون النظامي شرطاً للتوظيف.



3. تتيح المفوضية للجمهور إمكانية الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستثمارات المقدمة لها عملاً بالوائح التنظيمية لمبادرة بـ موجب هذا القانون النظامي والتي تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية .
4. تقوم المفوضية بمراجعة التقارير التي يقدمها المسؤولون عن مصالحهم المالية وتدقق المعلومات الواردة فيها , وتحقق فيها وفقاً لما يكون مناسباً بغية ضمان الامتثال الصادق لمتطلبات الكشف عن المصالح المالية .

## القسم 8

### متطلبات تقارير الكشف عن المصالح المالية

بعد عملية الانتقال، يقدم رئيس المفوضية الى المسؤول التنفيذي الأعلى في العراق والي الهيئة التشريعية الوطنية تقريراً حول نشاط المفوضية، ويقدمها على الأقل مرة واحدة كل عام . وتحتوي هذه التقارير إحصائيات عن الحالات التي ورد للمفوضية بلاغات عنها وتلك التي حققت فيها والتي أحالتها لجهات أخرى وتلك التي صرفت النظر عنها والتي إحالتها الى القضاء، كما تتضمن التقارير معلومات عن مبادرات المفوضية للاتصال بالجمهور . ويتيح رئيس المفوضية للجمهور إمكانية الاطلاع على تلك التقارير.

### الملحق أ

#### التقرير المالي السنوي العراقي

تشير جميع الأسئلة، ما لم ينص الملحق على خلاف ذلك، الى السنة الشمسية (ابتداءً من اليوم الأول من شهر يناير/ كانون الثاني حتى يوم 31 ديسمبر/ كانون الأول).

الرجاء الإجابة على جميع الأسئلة، ويرجى كتابة كلمة "كلا" في حالة الإجابة بالنفي على السؤال، وكتابة عبارة "لا ينطبق" اذا كان موضوع السؤال لا ينطبق على مقدم التقرير.

يجب ان تكون الاجابة مكتوبة بخط واضح او مطبوعة بالآلة الكاتبة، ويجوز استخدام صفحات اضافية في حالة الحاجة للمزيد من المساحة. يرجى قراءة لائحة التعليمات للحصول على شرح يوضح اي سؤال.

ملاحظة: يكون الشخص الذي تسري وتطبق عليه احكام القانون الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، مخالفاً للقانون اذا امتنع عن تقديم تقرير سنوي عن مصالحه المالية . وقد يتعرض المسؤول المخالف الى عقوبات تشمل الغرامات والتوقيف عن العمل.



1. اسم المسؤول (الاسم الاول ) (الاسم الثاني) (اسم العائلة)

2. عنوان السكن (اسم الشارع) (المدينة / البلدة)

3. اذكر المناصب الحكومية التي تتولاها والوحدة الحكومية التي يتبعها كل منصب:

(المنصب الحكومي) (البلدية، المحافظة، او الحكومة الوطنية)

(المنصب الحكومي) (البلدية، المحافظة، او الحكومة الوطنية)

4) اذكر اسماء جميع ارباب العمل غير الحكوميين الذين تسلمت انت، او زوجتك (زوجك) او احد أبنائك الذين تعيلهم، من اي منهم دخل اجمالي خلا ل السنة الشمسية يساوي، او تتجاوز قيمته الف دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار، او اسماء جميع ارباب العمل غير الحكوميين الذين توليت انت، او زوجتك (زوجك) او احد أبنائك الذين تعيلهم، لدى اي منهم منصب مدير او مسؤول او شريك او وصي او منصب إداري آخر.

إذا كنت تمارس احد المهن الحرة، اذكر اي مهنة تمارسها بلغ اجمالي دخلك منها ما يساوي او يتجاوز الف دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار ). وإذا كنت تعمل موظفا في احدى المحافظات او في اي جهاز بلدي او وزارة بلدية، او اذا كنت تمارس احد المهن الحرة وقدمت خدمات الى احد الاجهزة التابعة لاحد المحافظات او البلديات وحصلت على دخل تتجاوز قيمته (250 دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار، اذكر طبيعة الخدمات التي قدمتها وتاريخ تقديمها . اذا كان اجمالي دخلك من المركز العام او الوظيفة المذكورة في البند رقم 3 اعلاه يتجاوز (250 دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار) يجب ان يذكر هنا ايضا هذا المصدر للدخل. (بدون تحديد المبالغ).

طبيعة الخدمات المقدمة  
وتاريخ تقديمها  
اسم وعنوان  
رب العمل او الوظيفة  
اسم عائلة الفرد  
الموظف

5) اذكر العنوان او الوصف القانوني لاي عقار، غير مقر سكنك الأساسي، الذي يكون لك فيه انت او زوجتك (زوجك) او احد أبنائك الذين تعيلهم، مصلحة مالية.

الاسماء  
طبيعة المصلحة المالية  
العنوان او الوصف



6) اذكر اسم اي علاقة ائتمانية او ترتيب ائتماني تكون انت او زوجتك (زوجك) او احد ابنائك الذين تعيلهم مستفيدا منه وتساوي او تتجاوز مصلحتك المالية فيه (الف دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار). واذكر كذلك عنوان الامين على هذا الترتيب الائتماني، والاصول المملوكة لهذا الترتيب الائتماني اذا كانت معروفة لك. (بدون تحديد المبالغ).

اسم الترتيب \_\_\_\_\_ ب او العلاقة \_\_\_\_\_ ة الائتماني \_\_\_\_\_:

\_\_\_\_\_

اسم وعنوان الأمين: \_\_\_\_\_

اسم عضو الأسرة المستفيد من دخل الترتيب الائتماني: \_\_\_\_\_

الممتلكات: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

7) اذكر اسم وعنوان اي شخص او مؤسسة تجارية او منظمة اخرى قدمت لك او لزوجتك (زوجك) او لاحد أبنائك الذين تعيلهم هايا او هبات نقدية او عينية تساوي او تتجاوز قيمتها (100 دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار ) خلال السنة الشمسية. ويستثنى من ذلك بعض الهدايا الواردة من الاقارب وكذلك بعض التبرعات للحملات الانتخابية. (راجع التعليمات).

اسم الشخص الذي تسلم الهدية او الهبة: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

اسم وعنوان الشخص او الهيئة التي قدمت الهدية او الهبة، وعلاقته/ها بالمستلم: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

8) يرجى ذكر المعلومات المطلوبة ادناه اذا كذت انت او زوجتك (زوجك) او احد أبنائك الذين تعيلهم مدينا لاي شخص او مؤسسة تجارية او منظمة اخرى بمبلغ تتجاوز قيمته (الف دولار امريكي او مايعادل ذلك بالدينار )، وذلك فيما عدا (1) الذين لاي شخص ترتبط به انت او زوجك (زوجك) او احد أبنائك الذين تعيلهم بصلة قرابة تصل الى الدرجة الثالثة (راجع التعليمات)، او (2) الذين لاي مؤسسة مالية تنظم اعمالها الحكومة العراقية، ويكون هذا الدين مكفول بصك رهن عقار تستخدمه انت حصرا مقر لسكنك الاساسي، او (3) اي دين ناتج عن معاملات تجارية متعلقة بقرض ائتماني: (الرجاء توضيح مايلي)



اسم وعنوان المدين: \_\_\_\_\_

اسم وعنوان الدائن: \_\_\_\_\_

اقر تحت طائلة عقوبة الحذف باليمين، ان هذا التقرير المالي يتضمن اجابتي الكاملة والدقيقة  
للاسئلة الواردة فيه.

\_\_\_\_\_

التوقيع